

المبحث الثاني

الالزام بدفع الزكاة

إن الإلزام بدفع الزكاة من الموضوعات المهمة والخطيرة في عصرنا الحاضر ، وتحتاج إلى بحوث ، ودراسات ، ورصد ، وتتبع ، واستقصاء ، من أجل التطوير الدائم ، ومواكبة العصر ، وحاجة الناس والدول له ، ليكون الأداء على المستوى اللائق ، ويحقق الغاية والهدف المنشود من الزكاة .

وأرى أن التطبيقات العملية للإلزام بدفع الزكاة كثيرة ومتنوعة ، وقد تختلف بلد إلى آخر ، ومن زمان إلى غيره .

كما أن التطبيق الإلزامي لدفع الزكاة ذو حساسية خطيرة في عصرنا الحاضر ، خشية أن يساء التطبيق ، فيشوه الحقيقة والجوهر ، وتنقلب النتائج المقصودة إلى عكسها ، مثل أن يكون تطبيق الزكاة الإلزامية في أيدي غير أمينة ، أو غير مقتنعة بتطبيق الإسلام - أصلاً - والزكاة منه ، فيؤدي إلى استغلال

هذا الركن العظيم استغلالاً بشعاً ينفّر الناس من الدين .
لذلك أردت أن أرجع في الموضوع إلى أصله وأساسه ،
لنرى الفروع المبنية عليه .

وعرضت مسألة الإلزام بدفع الزكاة ، وبينت الموقف
الشرعي من ذلك ، ثم عرجت إلى حكمة الوسائل التي تتبعها
الدولة عند الإلزام بالزكاة ، لمعرفة الأسس التي تقوم عليها ،
والحدود التي يجب التزامها ، والدائرة التي تعمل في إطارها ،
ضمن مبدأ « السياسة الشرعية » ، وانتقلت إلى صلب الموضوع
في وجوب دراسة « التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة » في
الماضي والحاضر ، واختلاف الأشكال والصور في ذلك . ثم
وصلت إلى التوصية والاقتراح ، حسب الخطة التالية :

١- الإلزام بدفع الزكاة ، وعلاقة الدولة بالزكاة شرعاً .

٢- الوسائل والغايات في الزكاة .

٣- دراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة .

٤- التوصية والاقتراح .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد
والتكلان .

١- الإلزام بدفع الزكاة :

إن الإلزام بدفع الزكاة يعني أن تقوم الدولة رسمياً برسم سياسة الزكاة ، ووضع السبل الناجعة لجبايتها ، وبيان الطرق السديدة لصرفها والاستفادة منها ، لتحقيق الأهداف المرجوة منها .

فما هي علاقة الدولة بالزكاة ؟

إن الزكاة فريضة من الله تعالى على المسلمين ، ولكنها في الحقيقة والواقع تنظيم اقتصادي واجتماعي ، ينظم علاقة الفرد بالمجتمع ، ولذلك يناط بالدولة ، التي يجب أن تشرف عليه في الجباية ثم في الصرف .

والدليل على ذلك ما ورد في آية مصارف الزكاة نفسها ، التي جعلت أحد مصارف الزكاة ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة : ٦٠] ، وجعلت لهم سهماً في الزكاة ، ليكون راتباً كافياً لمعاشهم ، ليتفرغوا لتنفيذها عملياً ، ويضمنوا حسن الأداء والقيام بها .

ويؤكد ذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ ، وهو رئيس

الدولة الإسلامية ، بأخذ الزكاة ، فقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، والمراد من الصدقة في الآية الزكاة .

وطبق رسول الله ﷺ هذا الأمر الإلهي ، ونظم - باسم الدولة - جباية الزكاة ودفعها ، وفهم الصحابة - خاصة - والمسلمون - عامة - هذه المعاني ، وكان التطبيق العملي للدولة الإسلامية هو الفیصل ، لذلك تمسك الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذه الآية لقتال مانعي الزكاة ، لأن الخطاب فيها للنبي ﷺ وللخلفاء من بعده ، وقال أبو بكر مقولته الخالدة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » وأيد الصحابة موقفه ، وشاركوا في القتال .

كما وردت أدلة كثيرة من السنة النبوية ، منها حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، وقال له : « أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردُّ على فقرائهم » ، فالحديث نص على أن الزكاة « تؤخذ من الغني » وليست مرتبطة باختياره .

قال الحافظ ابن حجر عن الحديث : « استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه ، وإما

بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً»^(١) .

واستعمل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة سعاة ، ومصدّقين للزكاة ، منهم ابن اللثيئة ، ومعاذ ، وأبو جهم بن حذيفة ، وعقبة بن عامر ، والضحاك بن قيس ، وغيرهم^(٢) ، والترم الخلفاء بعده بذلك في تعيين العاملين على الزكاة .

وذكر الفقهاء ، والمؤرخون ، صفات العاملين على الزكاة ، والآداب التي يجب عليهم التزامها في خرص الأموال ، وتحصيل الزكاة من الوسط ، واجتناب كرائم الأموال ، وغيرها^(٣) .

كل ذلك يؤكد أن الزكاة من وظيفة الحكومة الإسلامية في الجباية من الأغنياء ، ثم التوزيع على المصارف المحددة ، وفي ذلك حكمٌ كثيرة ، منها أن أخذ الدولة للزكاة ضمان للتنفيذ الصحيح إلى أكبر قدر ممكن ، وأن تسليم الدولة هذا

(١) فتح الباري ٢٣/٣ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب : التلخيص الحبير ١٥٩/٢ - ١٦٠ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ١٦٠/٢ ، فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ٧٤٧/٢ وما بعدها .

الحق للفقراء وغيرهم ضمان لحفظ كرامتهم ، ورعاية مشاعرهم ، ويتم حسن ضبط الجباية والتوزيع ، وحسن الحساب فيها ، ووضع هذه الفريضة في مواضعها الصحيحة ، مما يفرض أن يكون للزكاة ميزانية خاصة في ميزانية الدولة ، وبيت المال ، أو الخزينة ، ولها نظام محاسبي دقيق ، وعمال وجباة مختصون ، ونظام مستقل .

وهذا ما فهمه المسلمون في التاريخ الإسلامي - قبل عصور الانحطاط والتخلف الأخيرة ، وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية في تقسيم بيت مال المسلمين إلى أقسام ، منها بيت مال الزكاة الخاص بالصدقات^(١) .

وترتب على تكليف الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها : تقسيمُ الفقهاء أموال الزكاة إلى أموال ظاهرة ، وهي التي يمكن لغير مالكيها معرفتها وإحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية ، من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية ، من إبل وبقر وغنم ، وإلى أموال باطنة ، وهي النقود وما في حكمها ، وعروض التجارة .

(١) فقه الزكاة ، للقراضوي ٧٥٧/٢ والمراجع المشار إليها .

واتفق الفقهاء - تقريباً - على أن جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها على مستحقيها ، ينحصر بالدولة ، ولا تترك للأفراد ، وهذا ما حصل زمن الرسول ﷺ في بعث عمّاله ورسله لتحصيل الزكاة الواجبة ، وأن الدولة تجبر الأغنياء على الأداء ، وتحارب مانعي الزكاة ، وتعاقب المقصر في أدائها ، أو المتهرب منها .

أما الأموال الباطنة فاختلف فيها الفقهاء على أقوال ، فقال الحنفية إنها مفوضة إلى أربابها ، كالوكلاء عن الإمام ، دون أن يبطل حقه في أخذها عند علمه بالتقصير ، وهذا يشمل النقود ، وأموال التجارة المستقرة في مواضعها ، فإن انتقلت من إقليم إلى إقليم ، ومرّ بها التاجر على العاشر ، فقد التحقت بالأموال الظاهرة ، ويجب دفع الزكاة عنها إليه .

وقال المالكية تدفع جميع الزكاة حصراً للإمام العدل في أخذها وصرفها ، وإن كان جائراً في غيرها .

وقال الشافعية : إن زكاة الأموال الباطنة مخولة للمالك ، يفرقها بإرادته ، وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر في الأصح ، فإن طلبها الإمام فيجوز صرفها إليه لنفاذ الحكم .

وقال الحنابلة : يخير المالك في الدفع إلى الإمام ،

ويجوز دفعها إليه ، سواء كان عادلاً أو غير عادل^(١) .

وكان الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أول من ترك
تحصيل الزكاة الباطنة إلى أربابها ، ثقة بأمانتهم ، ودينهم ،
وتخفيفاً على موظفي الدولة ، وتقليل الأعباء عنها ، وتوفيراً
لنفقات الجباية والتوزيع ، وخاصة أنه تكدست الموارد
الكثيرة لبيت المال في عهده من الفىء ، والغنائم ،
والجزية ، والعشور ، وصدقات الأموال الظاهرة .

واتجه العلماء في العصر الحاضر إلى أنه يتعين أن يتولى
ولي الأمر المسلم جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة
والباطنة ، لأن الناس تركوا الزكاة في الأموال ، ظاهرها
وباطنها ، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم عثمان بن
عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة ، ولأن الأموال في
هذا العصر صارت كلها ظاهرة مثل أموال التجارة التي تفرض
عليها الضرائب ، والنقود التي تودع في المصارف .

يقول الدكتور القرضاوي : « يجب على كل حكومة
إسلامية أن تنشئ مؤسسة أو إدارة خاصة ، تتولى شؤون

(١) المرجع السابق ٧٥٨/٢ - ٧٦١ .

الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، فتأخذها من حيث أمر الله ،
وتصرفها حيث أمر الله . . . ، وأن تترك نسبة معينة من الزكاة
الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال ، يوزعونها
بمعرفتهم ، واختيارهم على المستورين من أقاربهم
وجيرانهم . . . ، أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً
للدولة ، ودستوراً للحكم ، وتحكم بغير ما أنزل الله . . . ،
فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة «^(١)» .

وهذه نظرة صحيحة ، واقتراح وجيه ، ورأي صائب ،
وتفصيل عملي ناجح يتفق مع الوقت الحاضر .

ولكن ما هي الأسس التي تعتمد عليها الحكومة الإسلامية
في جباية الزكاة وصرفها ؟
والجواب على ذلك يتبين من الوسائل الآتية .

٢- الوسائل والغايات في الزكاة :

إن الزكاة فريضة شرعية ، وركن من أركان الإسلام ، ثابتة
قطعاً بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، والإجماع .

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٧٤ - ٧٧٥ .

والزكاة غاية مقصودة لذاتها لتحقيق أهدافها العديدة :
عَقْدِيّاً ، وعبادياً ، وروحياً ، ونفسياً ، واجتماعياً ،
واقتصادياً ، وسياسياً ، مما لا مجال لعرضها الآن .

وكان من عظمة الإسلام ، وسر خلوده وبقائه ، وصلاحه
لكل زمان ومكان أنه لم يحدد الوسائل لهذه الغاية ، ولم
يحصّر التطبيق بشكل صارم وجازم ، بل ترك للدولة
الإسلامية ؛ والأئمة والفقهاء ، والمجتهدين والمفكرين ،
والمصلحين والدعاة ، حرية الاختيار في الوسائل والطرق
والمناهج والأساليب التي تنظم فيها جباية الزكاة وصرفها
وتوزيعها ، على أن تخضع للقواعد الشرعية العامة ، والأسس
الصحيحة التي تتفق مع الغاية ، وأهمها :

١- إن الوسيلة تأخذ حكم الغاية ، وإن الوسيلة إلى أفضل
الغايات أفضل الوسائل ، وإن الله تعالى تعبدنا بالوسائل كما
تعبدنا بالغايات ، لأن الوسيلة إلى الواجب واجبة ، وهي
المعروفة في أصول الفقه الإسلامي ، بمقدمة الواجب ، ويعبر
عنها ، بأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١) .

(١) انظر كتابنا : أصول الفقه الإسلامي ، فصل الواجب .

وأفرد القرافي هذا المعنى بعنوان « قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل » وقال : « واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة . . . ، وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها . . . ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة . . . » ثم يقول : « كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم »^(١) .

ويتفرع على ذلك أن الوسيلة غير محددة ، ويمكن تعدادها ، واتخاذ الصور الكثيرة لها من جهة ، ويمكن تغييرها والتصرف فيها لتحقيق نفس الغاية من جهة ثانية .

٢- إن الإلزام بدفع الزكاة يخضع للقاعدة الفقهية

(١) الفروق ٣٣/٢ .

المقررة ، وهي « تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »^(١) ، وهي ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية ، وتعتمد على سند شرعي في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ، كما تعتمد على السنة النبوية القولية والفعلية ، ومنهج الخلافة الراشدة^(٢) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : « هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع ، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات ، والعدل في الحكومات »^(٣) .

وقال القرافي : « يقدم في كل موطن ، وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها »^(٤) .

(١) المادة ٥٨ من المجلة العدلية ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ .

(٢) القواعد الفقهية ، للندوي ص ٢٨٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٢٥٥-٢٥٦ .

(٤) الفروق ٣/٢٠٦ .

وقال العز بن عبد السلام : « يتصرف الولاية ونوابهم... ، بما هو أصلح للمولى عليه ، درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة... ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى ، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جزئاً فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه »^(١) .

وبناء عليه فعلى الدولة أن تراعي المصلحة الحقيقية والكاملة في جباية الزكاة وصرفها مع رعاية المصالح ، ودفع المفساد ، وتقديم أولى المصلحتين ، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

٣- إن ولي الأمر المسلم يملك سلطات كثيرة ، ويتمتع بصلاحيات عديدة ، لذلك قرر العلماء حقّ ولي الأمر في

(١) قواعد الأحكام ٧٥/٢ .

تقييد المباحات في السياسة الشرعية ، والاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص ، وأن باب الاجتهاد مفتوح له وللمن توفرت فيه الشروط ، لمعالجة قضايا العصر ، ومشكلات الأمة ، وتجنب النكبات والكوارث والنوائب والجوائح ، وإعداد العدة ، وأخذ الاحتياطات اللازمة بما يعود بالخير والنفع على الأمة .

ولذلك يملك ولي الأمر ، والسلطات المختصة ، أن يتخذوا جميع التدابير الوافية والكافية لتأمين تحصيل الزكاة ، وتوزيعها على الوجه الأفضل .

٣- دراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة :

إن المقومات والأسس الثلاثة السابقة تقودنا إلى موضوع البحث عملياً وميدانياً ، وهو التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة ، لنقرر أنه يجب التعمق في دراسة هذا الموضوع ، وتقسيم البحث فيه إلى قسمين :

١- دراسة التجارب التاريخية لتطبيق الزكاة في ظل الدولة الإسلامية قديماً ، لنرى الجوانب المضيئة فيها ، والاستفادة من تجربتها ، وخاصة أن الزكاة كانت أحد الموارد الرئيسية

لبيت المال ، ولها العمال العاملون عليها في الجباية ، والحفظ ، والإنفاق ، وتؤخذ تجربة الراشدين مثلاً ، والأمويين ، والعباسيين ، وحالة الزكاة في العصر المملوكي ، ثم العثماني ، دون أن نتقيد بهذه التجارب بحذافيرها ، فلا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والسياسة الشرعية بتغير الأزمان ، مع تخطي الجوانب التي لا تتفق مع العصر الحاضر .

٢- دراسة التجارب المعاصرة للتطبيق الإلزامي بدفع الزكاة في البلاد التي التزمت ذلك ، مثل السودان ، وباكستان ، والكويت ، وليبيا ، والسعودية ، وإيران ، وماليزيا ، لتقييم كل تجربة ومعرفة مالها وما عليها ، وللتعرف على الأزمات والمشاكل التي اعترضتها ، وكيف ينبري الفقهاء والعلماء المعاصرون لحل هذه المشاكل والصعوبات ، ووضع الحل الجديد للتجربة العملية .

وفي هذه الحالة الثانية يجب أن نضع في الاعتبار التطور الحديث في التقنية والمحاسبة (كالحاسوب ، الكومبيوتر ، والمصارف ، وشركات الاستثمار) ومراعاة الجانب الروحي والتربوي والنفسي للمسلمين اليوم ، وأن قسمًا فقط يبادر إلى

دفع الزكاة ، ويتهرب قسم آخر ، مع معرفة كيفية تطبيق الزكاة على الشركات العامة ، والقطاع الحكومي والمشارك ، والكشف عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستحقين سهماً من الزكاة .

مع التركيز على النقاط التالية :

١- أرى ترجيح قول الشافعي في وجوب زكاة الفطر على الكافر بسبب قربه المسلم الذي ينفق عليه في الأصح ، لأن زكاة الفطر تجب أصلاً على الخادم المسلم أو القريب المسلم ، ويكلف غير المسلم بأدائها عنه ، باعتباره مسؤولاً عن نفقته ، وزكاة الفطر مرتبطة بالنفقة ، وقد يأتي الكلام مفصلاً في بحث زكاة الفطر في مجاله الخاص .

٢- أرجح قول الشافعية الذي يعتبر مضاعفة الزكاة ليس خاصاً ببني تغلب ، بل هو عام ، وهو ما أيده ابن قدامة الحنبلي ، وهو ما جاء في « الأم » .

قال الشافعي : « فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن بعده الخلفاء إلى اليوم ، فقد أخذوا الجزية من بني تغلب ، وتنوخ ، وهراة ، وخليط من العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية ، فضَعَفَ عليهم الصدقة ،

وذلك جزية ، وإنما الجزية على الأديان ، لا على الإنسان»^(١) .

٣- أرحج قول الحنابلة أن الصدقة المضاعفة تؤخذ ممن تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً ، فتؤخذ من النساء والصبيان ، وهذا يوافق قول الحنفية بالأخذ من النساء (دون الصبيان) ويخالف رأي الشافعية بأن تؤخذ الصدقة المضاعفة ممن تؤخذ منه الجزية (فلا تؤخذ - عند الشافعية - من النساء والصبيان) .

٤- أرحج قول الحنفية أن الصدقة المضاعفة تصرف في مصالح المسلمين ، وهو قريب من قول الشافعية أن مصرفها مصرف الجزية حقيقة (وهو مصالح المسلمين) وهذا يقرب من القول الثاني عند الحنابلة ، والذي رجحه ابن قدامة ، وقال : أقيس وأصح ، وهو صرفها في مصرف الفياء (وهو مصالح المسلمين في الغالب) .

٥- أوافق على المبدأ الذي قرره الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في ترجيح عدم مضاعفة الزكاة ، لأن رأي

(١) الأم ، للشافعي ٣٨٩/٧ - ٣٩٠ طبع دار الفكر .

عمر في المضاعفة صلح يعتمد على المصلحة والرأي والاجتهاد ، وليس على نص ، وقد يختلف الحكم المبني على ذلك حسب اختلاف الزمان .

٦- أوافق على توصيات الندوات السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وأن الضريبة - عند وجود مسوغاتها الشرعية - تعتبر واجباً شرعياً ، ويجوز المعاوضة عليه .

٧- أرحح أن يكون مصرف الزكاة (الضريبة) المقررة على غير المسلمين في المصارف العامة والمؤسسات الخيرية ، ومنها مصارف الزكاة الشرعية أيضاً كالفقراء المسلمين .

٨- أؤيد ما قرره الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة المال الحرام في الفقرات الخمس وتحميل الشركات ذات المال المحرم ضريبة تعادل قيمة الزكاة حتى لا يكون الحرام مزية وتفوقاً ، وأوافق على دفع هذا المال المأخوذ من أموال محرمة في وجوه الخير .

٩- أوافق على قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة من حسم الضرائب من وعاء الزكاة عن المسلم حتى لا يجتمع عليه الزكاة والضريبة .

١٠- أرحح رأي الجمهور ، وهم المالكية والشافعية

والحنابلة في تأثير الخلطة على أموال الزكاة ، خلافاً للحنفية .

١١- أرجح رأي الشافعية والحنابلة في أثر الخلطة في تكميل النصاب مراعاة لمصلحة الفقراء ، خلافاً للحنفية والمالكية ، وأرجح رأي الحنابلة في عدم اشتراط ملك النصاب لأحد الخلطاء خلافاً لرأي الشافعية في هذا الشرط .

١٢- اتفق الفقهاء على أنه لا تأثير للخلطة في إيجاب الزكاة في أموال الشركاء غير المسلمين ، وهذا يصطدم مع وجود الشركات المختلطة اليوم ، ونحيل إلى الأمر بالإحالة إلى الرأي الجديد اليوم ، والذي قدمته الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحل أخذ ضريبة تعادل قيمة الزكاة على أموال غير المسلمين ، فلم يبق إشكال في المسألة .

١٣- أرجح قول المالكية والشافعية في القديم على عدم أثر الخلطة في حساب الحول ، وأنه لا يشترط مرور حول من يوم الاختلاط ، مستدلاً بعموم الحديث « لا يُفَرَّق بين مجتمع ، ولا يُجْمَع بين متفرق » .

١٤- أرجح قول الشافعية في الجديد ، ورواية عن أحمد في تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية ، لعموم الحديث ، ولتحقيق العلة والتأثير بين المواشي وغيرها في الارتفاق ،

وهو المناسب لعصرنا ، وفي الأخذ به تحقيق لمصلحة مستحقي الزكاة ، ومصلحة المجتمع عامة .

١٥- مفهوم المال العام ، وشموله لأموال الدولة ، ونقل اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في مال الدولة ، وبالتالي فإن كان للدولة حصة في شركة - مثلاً - فلا زكاة على حصتها ، وتستبعد من الوعاء الزكوي .

وأرى أن هذا الرأي يخالف ما هو متبع في الدول اليوم بفرض الضرائب على القطاع العام ، والقطاع المشترك بين الدولة والناس ، وبالتالي فإني أرى أنه لا مانع من أخذ ضريبة مساوية ، وتعادل قيمة الزكاة ، قياساً على أخذه مثل ذلك من غير المسلمين ، كضريبة تعادل قيمة الزكاة ، كما قرره الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (فتوى ٦/د) .

وأن قياس مال الدولة في الشركات الاستثمارية اليوم على مال الوقف ، أو مال بيت المال قياس مع الفارق ، فالدولة اليوم أصبحت تاجراً ، بل تزاحم التجار وتنافسهم في رصد مال مجمد ، ومستثمر ، ومنتج في شركات تدر الربح ، بخلاف مال بيت المال الذي كان يجبى ويصرف في نفس العام ، وليس مالاً نامياً ، كما تتملك الدول اليوم مصادر كثيرة للثروة وفيها زكاة .

وإن لم يسم هذا زكاة ، فيمكن اقتطاعه من أرباح شركات الدولة ، لتخصيصه للتكافل الاجتماعي ، والمصالح العامة .

٤- التوصية والاقتراح :

إن موضوع « التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة » موضوع عام ، وشامل ، ومهم جداً ، للدراسة التحليلية ، وتقييم الأعمال والأنشطة والاتجاهات المتخذة عملياً في هذا المضمار في مختلف البلاد الإسلامية اليوم .

وإن البحث في هذا المجال مساهمةٌ ممتازةٌ في هذا الخصوص ، ولنُعَرِّضَ نموذجاً واحداً للموضوع في إطار دولة الكويت الشقيقة لدراسة المشكلات والمصاعب التي برزت عند إعداد « مشروع إلزام الشركات بإخراج الزكاة » ودفعها لأجهزة الدولة المختصة في الكويت .

لذلك أرى وأقترح وجوب التوسع في هذا الجانب ، وأطالب بعقد ندوة مستقلة لبحث « التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة » في الوقت الحاضر ، لاستعراض التنفيذ العملي لذلك في مختلف البلاد العربية والإسلامية ، وتقييم نتائج هذه التجارب ، والاستفادة من الجوانب الايجابية

منها ، وتعميم العمل بها ، مع تجاوز العقبات التي نشأت فعلاً ، وتخطي السلبيات التي وقعت ، أو لم تكن متوقعة ، مع استعراض الصور المختلفة لتطبيق الزكاة خلال التاريخ الإسلامي ، واقتباس الوسائل المفيدة منها ، مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة والخبرات المتطورة .

وإني أطرح بعض المسائل لدراستها مستقبلاً ، كنماذج :

- ١- حالة الموظفين العاملين على جباية الزكاة وصرفها وتوزيعها ، وكيف يعامل هؤلاء العاملون على ضوء أنظمة العمل ، والقوانين المنظمة للعمال والموظفين ؟ .
- ٢- الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين لمعرفة الفقراء والمساكين ، ودراسة أحوال الغارمين ، والمؤلفة قلوبهم ، وأبناء السبيل ، وأوجه « في سبيل الله » .
- ٣- حاجة مؤسسة الزكاة إلى التقنيات الحديثة لتطبيق الزكاة ، واستخدام أجهزة الحاسوب « الكمبيوتر » والسيارات ، والمستودعات لحفظ أموال الزكاة العينية .
- ٤- هل يمكن استثمار أموال الزكاة في الفترة الواقعة بين الجباية والصرف ؟ أم توضع أمانات مجمدة وتحتاج إلى نفقات الحفظ والصيانة .

٥- قد تضطر مؤسسة الزكاة إلى صرفها إلى غير المسلمين سواء في البلاد العربية والإسلامية أم خارجها ، وكيف يتم تكيف ذلك شرعاً ؟ .

٦- دراسة مدى الحاجة إلى لجنة شرعية مختصة ، كخبراء دائمين متفرغين ، لحل المشاكل الطارئة ، ودراسة الصعوبات الناشئة يومياً في شؤون الزكاة .

٧- تقدير الظروف الضرورية لنقل الزكاة من بلد إلى بلد داخل القطر الواحد ، أو نقلها من بلد إسلامي إلى بلد آخر ، وخاصة إذا لم يتوفر في البلد الثاني جهة رسمية لاستلام الزكاة وتوزيعها .

هذه مجرد نماذج للدراسة ، وإني على ثقة أن الندوات الدورية التي تعقدها « الهيئة الشرعية العالمية للزكاة » كفيلة بالمساهمة البناءة والجادة لايجاد الحلول العملية ، والأحكام الشرعية لجميع المشاكل التي تواجه قضايا الزكاة المعاصرة .

وننتقل لبيان بعض وظائف الزكاة لتأكيد أهميتها العملية في حل مشكلة البطالة ، والإسهام في تحقيق المصالح العامة .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .